


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا - القنيطرة
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة تمارة



اتفاقية إطار


بين

مجلس جماعة تمارة

و

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

ـ



الدبياجة :

- عملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله المضمنة في الرسالة الملكية للمناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.115.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 150.10.1 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بسن القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربيبة البدنية والرياضية.
- بناء على المرسوم رقم 2-15-948 بتاريخ 15 ديسمبر 2015 المتعلق بحصول الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على صفة المنفعة العامة.
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- النظام الأساسي للجامعة الملكية لكرة القدم.
- وسعيا من الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية لدعم أواصر التعاون فيما بينهما وتفعيلا لآليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تعزيز التعاون مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال الرياضي بصفة عامة وفي ميدان كرة القدم بصفة خاصة على صعيد المجال الترابي لجماعة تمارا.
- واعتبارا للرغبة المعبرة عنها من الطرفين.
- وبناء على موافقة مجلس الجماعة على الاتفاقية في دورته العادية لشهر ماي 2022.

بيان

- مجلس جماعة تمارا ممثلًا في شخص السيد رئيس مجلس جماعة تمارا.
- الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ممثلة في شخص رئيسها والمشار إليها ضمن نص هذه الاتفاقية بالجامعة والمكان مقرها ب حي الرياض - الرباط.

اتفاق الطرفان على ما يلى

النند الأول : الموضوع

تهدف هذه الاتفاقية إلى انعاش الرياضة وخصوصا كرة القدم داخل تراب جماعة تمارة سواء تعلق الأمر بالأندية أو الفرق أو الجمعيات الممارسة لهذه الرياضة.



البند الثاني : الهدف المهام العامة

إن المهام المزاولة من طرف نوادي وجمعيات كرة القدم المتواجدة بالجماعة تهدف إلى تطوير والرقي بممارسة كرة القدم على مستوى الجماعة عن طريق تكوين الفئات الصغرى وذلك من خلال إنشاش الرياضة عبر المشاركة في دوريات محلية وجهوية وطنية ودولية.

البند الثالث : التزامات مجلس جماعة تمارة :

- يقوم مجلس جماعة تمارة برسم سنة 2022 بتحويل اعتماد مالي قدره مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000,00) مع تسجيل مبلغها في ميزانية المجلس برسم سنة 2022 ويتم إيداعه في الحساب البنكي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المفتوح لدى بنك الشركة العامة تحت رقم : 022.810.000.150.001.071.406.023

البند الرابع : التزامات الجامعة الملكية لكرة القدم

- تقوم الجامعة الملكية لكرة القدم بالمساهمة في المشاريع ذات الطابع الرياضي والتي من شأنها الإسهام في إنشاش الرياضة بالجماعة.
- تتم دراسة المشاريع المقترحة كل على حدة مع تحديد شكل مساهمة مجلس جماعة تمارة من خلال عقد شراكة مستقلة يخضع للاطار العام للاتفاقية مع الجامعة الملكية لكرة القدم.
- التنسيق مع المجلس في كل ما يتعلق بالمشاريع الرياضية المقترحة إنجازها بتراب جماعة تمارة التي من شأنها إنشاش الرياضة مثل:

 - المنشآت والتجهيزات الرياضية.
 - التكوين والتأطير وإنشاء أكاديميات خاصة بكرة القدم وملعب بتراب الجماعة..
 - يتم توزيع الدعم المالي المحول من طرف مجلس الجماعة على أندية كرة القدم المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والمتواجدة بمدينة تمارة.
 - موافاة مجلس جماعة بأوجه صرف الاعتمادات المخصصة والأنشطة التي تم إنجازها في هذا الإطار وبنقرير مالي سنوي عليه مؤشر عليه من طرف محاسب معتمد.
 - تلتزم الجامعة الملكية لكرة القدم ومن خلالها الأندية والجمعيات المستفيدة من هذا الدعم المالي خلال مدة سريان الاتفاقية بتنصيب لوحه إشهارية تحت اسم مجلس جماعة تمارة خلال المباريات الرسمية التي تجريها هذه الأندية داخل ميدانها سواء تعلق الأمر بمبارات البطولة أو بمنافسات كأس العرش.


البند الخامس :لجنة التتبع، التنفيذ، المراقبة :

- تحدث لجنة مشتركة مكونة من ممثلين من كل طرف وهم : مجلس جماعة تمارة، والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، يعهد إليها تتبع وتقديم تنفيذ مضمون هذه الاتفاقية.
- يقترح السيد رئيس مجلس الجماعة من يمثل المجلس باللجنة المشتركة.
- تعقد هذه اللجنة بدعة من رئيس المجلس لقاءات دورية مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على جدول أعمال محدد.

البند السادس : مقتضيات ختامية :

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين، والتأشير عليها من طرف السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة ويجري العمل بها لمدة سنة واحدة.
- يمكن ان تصبح هذه الاتفاقية موضوعا للمراجعة أو التعديل بطلب من أحد الأطراف الموقع عليها.
- كل تعديل بمقتضياتها يكون موضوع تعديلي خاص، يوقعه الطرفين.
- يمكن لأحد الأطراف إنتهاء مفعول هذه الاتفاقية، بناء على حسابات موضوعية وبعد إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر في أجل 3 أشهر على الأقل مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.
- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لمساهمة أطراف أخرى معنية بإنشاء الرياضة بالجماعة مثل المؤسسات العمومية.
- حررت هذه الاتفاقية في سبعة نظائر أصلية.

حررت بتمارة بتاريخ



تأشير السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة

